ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا ما شاؤا ولا تقدم احد من هؤلاء الا باذنهم
فهذا قياس قول ابي ح رضه وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز
صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل وله في اعادة
من صلى قولان اصحهما استحبابا عدمها وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح
عقيب الاولى ويصلي على النبي عليه السلام كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو للنفس
وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول
شيئا في ظ الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة اه وينوي بالتسليمتين
الميت وقيل لا ينوي في الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء
بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة
والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه ولقه الامن والامانة والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول
بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء للمؤمنين
وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم
به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل

وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند
اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان
حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر
المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقولنا نأخذ فرجا بعدما
كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى
وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة
ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متواليات من غير دعاء لئلا ترفع قبل
فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها
بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان وضعت على الارض ولا ترفع
الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظ الرواية وكثير من مشايخ
بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام
بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظ الرواية وعن ابي ح رضه انه يقوم
بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار وهو ظ الرواية ويستحب
ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة
ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان وواحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف
سائر الصلوة ولو اخطأوا فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جازت
الصلوة وان تعمدوا فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة
عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام
وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت

اللهم ثبت احياءنا على الاسلام واقبض ارواح
امواتنا على الايمان واغفر ذنوبهم وزد احسانهم
واجعلنا مشفعا المصعوق منهم وارزق لنا
عفوا والعذاب الجنازة ولسائر المؤمنين
والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين
كبيره وكبيره وصغيره وصغيره
كفايت ايده